

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1240 - حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن

أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت Y عن النبي A قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد قال وفي الباب عن أبي سعيد و أبي هريرة و بلال و أنس .

قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد وقال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي A الحديث وزاد فيه (قال خالد قال أبو قلابة بيعوا البر بالشعير كشف شئتم) فذكر الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلا بمثل والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل فإذا اختلف الأصنف فلا بأس أن يباع متفاضلا إذا كان يدا بيد وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم وهو قول سفيان الثوري و الشافعي و أحمد و إسحق قال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي A بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد .

قال أبو عيسى وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل وهو قول مالك بن أنس والقول الأول أصح K صحيح